يعني الدينوري الإمام في اللغة ربما همز فقيل سؤوك قال والسواك مشتق من ساك
الشيء إذا دلكه وأشار غيره إلى أنه مشتق من التساوك بمعنى التمايل يقال جاءت
الإبل تتساوك أي تتمايل في مشيتها والصحيح أنه من ساك إذا دلك هذا كلام أهل
اللغة فيه وهو في اصطلاح الفقهاء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب
التغير ونحوه والله أعلم وقوله مطهرة للفم مرضاة للرب بفتح ميميهما
وميم الفم مخففة على المشهور وفي لغية يجوز تشديدها وقد بسطت
ذلك في تهذيب الأسماء واللغات وقوله يستحب في ثلاثة أحوال كذا هو
في المهذب ثلاثة وهو صحيح وفي الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة
أحوال وثلاث أحوال وحال حسن وحسنة وقوله صلاة بسواك خير من سبعين
صلاة بغير سواك معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين وقوله لا تدخلوا علي
قلحا بضم القاف وإسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي على أسنانه
قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان قال صاحب المحكم ويقال
فيه أيضا القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر
اللام وأقلح وقوله وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل الأزم بفتح الهمزة
وإسكان الزاي وأصله في اللغة الإمساك وذكره الشافعي وتأوله أصحابنا تأويلين
أحدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول المصنف ترك الأكل كان
ينبغي أن يقول ترك الأكل والشرب وقوله يشوص فاه هو بضم الشين المعجمة
وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان عرضا بالسواك كذا قاله الخطابي
وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الأول والله أعلم
المسألة الثالثة العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتمام نسبه في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وكان
أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث توفي بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وكان أشد الناس سمعا المسألة

الرابعة في الأحكام فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء
كافة إلا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه وحكى صاحب
الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال إسحق بن راهويه
هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن إسحق غير معروف
ولا يصح عنه وقال القاضي أبو الطيب والعبدري غلط الشيخ أبو حامد في حكايته
وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة وأنكروا وجوبه
ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد واحتج لداود بظاهر الأمر واحتج أصحابنا
بما احتج به الشافعي في الأم والمختصر بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم
به شق أو لم يشق قال العلماء في هذا الحديث أن الأمر للوجوب واستدل أصحابنا
بأحاديث أخر وأقيسة ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال إذا لم يثبت خلاف فإن
والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث والله أعلم
واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال لكن استحبابه في
أحوال هكذا قاله أصحابنا وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال
الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب في كل الأحوال لغير الصائم
لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وأما الأحوال التي يتأكد
الاستحباب فيها فخمسة أحدها عند القيام إلى الصلاة سواء صلاة الفرض والنفل
سواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا
وصلى على حسب حاله صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما الثاني
عند اصفرار الأسنان ودليله حديث السواك مطهرة وأما احتجاج المصنف
له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق الثالث عند الوضوء
اتفق عليه أصحابنا ممن صرح به صاحب الحاوي والشامل وإمام الحرمين
والغزالي والروياني وصاحب البيان وآخرون ولا يخالف هذا اختلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)